المعاملة له فالاقرب اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلاً على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين وتملك الحمل ما اقر له به بعد وجوده حياً لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو ولد لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مولى ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار والعادة وان سقط ميتاً فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل او الموصي وان اطلق كلف السبب وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموته او غيره بطل الاقرار كمن اقر لرجل لا يعرف ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر لمسجد او مشهد او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجهان ب عدم التكذيب فلو قال هذه الدار لزيد فكذبه لم يسلم اليه ثم اما ان يترك في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على الانكار ولو اقر العبد بنكاح او بتعزير فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذب العبد اذ لا حق للسيد هنا ولو انكر المقر له بعبد قيل يعتق وليس بجيد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية ان ادعاها العبد **المطلب الرابع** في المقرّبه وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط في المال العلم فيقبل المجهول ثم يطالب بالبيان ولا ان يكون ملكاً للمقر بل ان كان بطل فلو قال داري لفلان او مالي او ملكي او ثوبي لفلان بطل للتناقض ولو شهد الشاهد بانه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار لم يسمع الضميمة وصح اقراره نعم يشترط ان يكون المقرّبه تحت يده وتصرفه فلو قال الدار التي في يدي او تحت تصرفي لزيد لزم ولو قال له في ميراث ابي او من ميراث ابي صح وكان اقراراً بدين على التركة ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقراراً او يصح لو قال له من هذه الدار بخلاف من داري او في مالي الف ولو قال في ذلك كله بحق واجب او بسبب صحيح وما جرى مجراه صح فاذا قال له في هذه الدار مائة صح وطولب

المقرّبه

بالبيان فان انكر له نفسه صدق المقر مع اليمين ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح تنزيلاً على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في طرفه وبيع في طرف البائع فلا يثبت فيه خيار المجلس والشرط والحيوان بالنسبة الى المشتري كما لا يثبت في بيع من يعتق على المشتري ولا يثبت للبائع ولاء ولا للمشتري فاذا مات العبد اخذ المشتري من تركته الثمن والفاضل يكون موقوفاً **الفصل الثاني** في الاقارير المجهولة **وفيه مباحث** آ اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره وان قل ولو فسره بما لم يجر في العادة تملكه كقشر جوزة او حبة حنطة او بما لا يملك في شرع الاسلام مع اسلامه كالخمر والخنزير وجلد الميتة او بالكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او بالعيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئاً ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولين الثاني منهما شيئاً فيجب مغايرته للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال غبنته لانه قد يغصب ويغبن في غير المال ولو قال له عندي شيء لم يقبل بها لافادة اللام الملك ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلاً فيحلف المدعي ولو فسره بكلب يجوز اقتناؤه قبل وكذا لو فسره بحد قذف او حق شفعة ولو فسره بدرهم فقال المدعي بل اردت بقولك عشرة لم يقبل دعوى الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة فالقول قول المقر في عدم الارادة وعدم اللزوم ولو مات قبل التفسير طولب الورثة ان خلف تركة ولو ادعى المقر له جنساً غير ما فسره او لم يدع شيئاً بطل الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جداً او عظيم عظيم قبل تفسيره بالقليل ايضاً ولو قال كثير قيل ثمانون والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عدداً او قدراً الزم بمثله ورجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اطلعت ما له عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر بالاكثرية

ثمانين

Copyright © King Saud University